المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه، فالمتروك يكون سالما من الكلام، فهو مرسل قوى، والإرسال لا يضر عندنا. وأصل الحديث مخرج فى السنن والصحاح موصولا، ما خلا هذه الزيادة التى فيه من قوله "هل تجد شهوة إلخ" والظاهر أنه زيادة ثقة، فتقبل لا سيما وهى معتضدة بما ذكرناه قبل.

يتناول الجنب، والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة". قال فى البحر: "فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة، لا بخروج المنى، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط، ولم يجب عنه.

وقد يقال: ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط، بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلى، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم. وهذا لا يخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا. قال فى التنقيح: وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على العدم الأصلى.

وأجاب فى الهداية عن الحديث (الذى استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى، وهو قوله ﷺ «الماء من الماء» بأنه محمول على الخروج عن شهوة قال الشارحون: وإنما حمل على هذا لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص الخصوص لتيقنه، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم، لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذى والودى والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلا يكون غيره مراداً، وهو إنزال المنى لا عن شهوة.

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبى يوسف، لأن أخص الخصوص الذى أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والإنفصال جميعا. فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام. ولما كان ما ذكرناه وارداً عدل ابن الهمام - والله أعلم - عن طريقة الشارحين فى فتح القدير فقال: والحديث محمول على الخروج عن شهوة لأن اللام للعهد الذهنى أى الماء المعهود الذى به عهدهم هو الخارج عن شهوة. كيف وربما يأتى على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء